


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/27  
29 October 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-10 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 27/10 التحضير للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر أن يعتمد اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن تنفيذ الاستعراض وفقا للاختصاصات؛
- 3- يقرر أيضا النظر في إجراءات أخرى، عند الضرورة، لتحسين فاعلية الآلية المالية للاتفاقية، وذلك في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

### اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

#### الأهداف

- 1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، سيستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21، بغية اتخاذ الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة. ولهذا الغرض، ستشمل الفاعلية ما يلي:
  - (أ) التوافق مع أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، مع إرشاد من مؤتمر الأطراف؛

- (ب) فاعلية الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها

التي سنتكدها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) كفاءة الآلية المالية، في توفير وإيصال الموارد المالية، فضلا عن الإشراف، وفقا للإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف على الأنشطة الممولة من مواردها ورصد وتقييم هذه الأنشطة؛

(د) فاعلية وكفاءة الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

(هـ) فعالية وفائدة الإرشاد الصادر من اتفاقية التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية.

(و) التجانس مع اتفاقيات ريو الأخرى.

### المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، وخصوصا للفترة من يوليو/تموز 2007 إلى يونيو/حزيران 2010.

3- يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، ضمن مصادر أخرى:

(أ) المعلومات المقدمة بخصوص الآلية المالية من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفاً بيئياً، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك الأطراف من البلدان المتقدمة؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، فضلا عن تقييمات منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقارير مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية ضمن إطار الآلية المالية، بما في ذلك دراسة الأداء العام الرابع لمرفق البيئة العالمية؛

(د) المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

### المعايير

4- يتم تقييم فاعلية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الإجراءات المتخذة من الآلية المالية استجابة لإرشاد مؤتمر الأطراف، حيسب توحيدها الوارد في المرفق الأول بالمقرر 24؛

(ب) عدد الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفاً بيئياً، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، التي تحصل على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة والموافق عليها لتنفيذ التدابير التي تستوفي الالتزامات وفقاً للاتفاقية؛

(ج) وجهات نظر الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفاً بيئياً، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن أداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنفذة؛

(د) كمية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

#### إجراءات للتنفيذ

- 5- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يعين خبير تقييم متمرس لإجراء الاستعراض، وفقاً للأهداف، والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
- 6- يصمم خبير التقييم استبياناً باستعمال المعايير المعتمدة في الاختصاصات الحالية، لإرسالها إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في أقصى وقت ممكن عملياً، ويعد تجميعاً وملخصاً للمعلومات المستلمة.
- 7- يقوم خبير التقييم بإجراء دراسات نظرية ومقابلات وزيارات ميدانية ويتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية، حسب الضرورة، للتخضير للاستعراض، رهناً بتوافر الموارد.
- 8- يجري خبير التقييم مشاورات إقليمية ودون إقليمية مع الأطراف، مع الاستفادة بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية خلال فترة التقييم؛
- 9- سيتاح مشروع تقرير موجز وتوصيات خبير التقييم إلى مرفق البيئة العالمية لاستعراضه وإدلاء تعليقات عليه. وستدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد من حيث المصدر.
- 10- استناداً إلى التقرير الموجز والتوصيات التي يقدمها خبير التقييم المستقل، سيعيد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية، بما في ذلك مقترحات محددة لإجراءات لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادي عشر.
- 11- سيقدم الأمين التنفيذي الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر على الأقل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.